ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية

Double protection in industrial designs and models

د. بلقاسمي كهينة*، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق– جامعة الجزائر01.
Belkacemiprof@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/01/30	تاريخ القبول: 2022/01/14	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من الحقوق الصناعية فهي أحد أنواع الإبداع الفكري، وتهتم بالطابع الجمالي والتزييني للسلع والمنتوجات التي يقوم المنتجون بعرضها على الجمهور. حيث حظيت باهتمام الفقهاء والمشرعين على الصعيد الوطني والدولي، فهي تتجسد في الوسائل الفنية التي يستعملها المتعاملون الاقتصاديون لترويج منتجاتهم وسلعهم وعرضها على الجمهور بشكل مميز وجذاب. واختلفت التشريعات المقارنة حول إمكانية الحماية بنظام حقوق المؤلف أو نظام الرسوم والنماذج أو المزج بينهما.

فالإشكالية المطروحة في هذا الإطار ستكون حول مدى ملاءمة قانون حقوق المؤلف وقوانين الملكية الصناعية (العلامات والبراءات) لحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

الكلمات المفتاحية : رسوم ؛ نماذج صناعية ؛ حقوق المؤلف ؛ البراءات.

***المؤلف المرسل :** بلقاسمي كهينة

Abstract:

Industrial designs and models are considered industrial rights as they are one of the types of intellectual creativity, and are concerned with the aesthetic and decorative character of the goods and products that the producers present to the public, as they have received the attention of jurists and legislators at the national and international level, as they are embodied in the technical means used by economic dealers to promote their products and their goods and display them to the public in a distinctive and attractive way.

Comparative legislations differed regarding the possibility of protection by the copyright system or the system of drawings and models, or a combination of them.

The problem raised in this context will be about the suitability of copyright law and industrial property laws (marks and patents) to protect industrial designs and models.

Keywords: models; industrial drawings; copyright; patents.

مقدمة:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من بين الحقوق الصناعية الأولى التي ظهرت إلى الوجود حيث صدر في إنجلترا قانون تشجيع فنون التصاميم سنة 1735، تلاه القانون المؤرخ في 1787 المتعلق بتشجيع تصميم وطباعة الكتان والقطن، وتم التراجع عن هذا القانون سنة 1789 وعدل سنة 1794 وجاء بقواعد تحفيزية للمصممين ولم يرى النور حتى سنة 1798، يتعلق بتشجيع فن صناعة النماذج والقوالب، ثم جاء قانون 1842 ثم قانون 1912 انتهى إلى إفراز قواعد موحدة للديزاين، وأستمر الوضع كذلك إلى غاية الربع الأخير من القرن الثامن عشر حيث اتجهت التشريعات إلى وضع قوانين خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.[1]

كما تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية من بين حقوق الملكية الفكرية التي حظيت باهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني و الدولي و كذلك نالت حظها من البحث من قبل الفقهاء و الباحثين لكن بدرجة أقل من باقي حقوق الملكية الفكرية[2].

تندرج الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها أحد أنواع الإبداع الفكري ضمن الحقوق التي تدخل في المنتجات الذهنية التي تتجسد في وسائل فنية يستعملها المتعاملون الاقتصاديون من صناع وحرفيون وتجار في سبيل الترويج لمنتجاتهم و سلعهم و عرضها على الجمهور بشكل مميز و جذاب[3].

واختلف الفقهاء وحتى التشريعات المقارنة حول إمكانية حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لقانون حقوق المؤلف، أو الجمع بين الحماية في ظل قانون الرسم والنموذج الصناعي وقانون المؤلف.

وهذا ما سنبينه في هذه الدراسة، وعليه الإشكالية الواجب طرحها في هذا البحث كما يلي:

- ما مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وما هي شروط حمايتها؟.

- ما مدى ملائمة قانون حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية؟.
- هل يجوز الأخذ بازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصّناعية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اقترحت الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروط حمايتها.

المبحث الثاني: ازدواجية الحماية بين حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف.

المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وشروط حمايتها

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية من بين الحقوق الصناعية الأولى التي ظهرت إلى الوجود. وما يلاحظ خلال هذا التطور التاريخي أن فكرة الرسوم والنماذج الصناعية لم تستقل بذاتها حيث تم إدراجها في مراحل تاريخية معينة ضمن نطاق قانون براءات الاختراع باعتبارها اختراعات، كما تم إدماجها في مرحلة أخرى ضمن نطاق قانون المؤلف باعتبارها مصنفات فنية، واستمر هذا الوضع إلى غاية الربع الأخير من القرن الثامن عشر، حيث اتجهت التشريعات إلى وضع قوانين خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية[4].

وبالتالي ظهرت عدة نصوص قانونية وطنية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية كما وجدت اتفاقية دولية خاصة بذلك سنقوم بدراسة تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المطلب الأول[5]. ثم نتطرق إلى شروط الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

عرفت التشريعات الوطنية الرسوم والنماذج الصناعية، كما تم تعريفها من طرف الفقهاء والاتفاقيات الدولية، وهذا ما سيتم دراسته من هذا المطلب.

1- تعريف التشريع للرسوم والنماذج الصناعية:

عرف أمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 الرسوم والنماذج الصناعية كما يلي: << يعتبر رسماً كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية>> بمقتضى المادة الأولى كما تم تعريفه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

على أنّه: << يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي>>.

كما أشار إليه كذلك المشرع الجزائري في أمر 05/03 في المادة الرابعة (2) حيث لا يشترط في ترتيب الخطوط أن يؤدي إلى شكل معين أو منظر جميل أو استعمال ألوان أو عدم استعمالها، فهو إذن كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان يستخدم في الإنتاج الصّناعي بوسيلة آلية كما في طباعة رسوم الأقمشة أو بوسيلة يدوية كالنقش على الزجاج والخزف أو كيميائية كما في صناعة الأقمشة، وهذا ما نجده في صناعة الأقمشة، وهذا ما نجده بصفة واضحة بالنسبة للصناعة التقليدية من خشب، الحجر ، القطن[6].

انطلاقا من التعريف السابق نجد أن المشرع الجزائري كيف الرسم أو النموذج الصّناعي كمظهر لشيء صناعي ويترتب عن ذلك عدّة نتائج حسب طبيعة الرسم أو النموذج.

فالرسم حسب التعاريف السابقة يعني كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجادة و الخزفيات وما إلى ذلك[7].

أما النموذج فيعني بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية و هياكل كل السيارات و ما إلى ذلك[8].

2- تعريف الاتفاقيات الدولية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية بحماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث أن اتفاقية باريس لسنة 1883 اعتبرتها كحقوق صناعية تندرج ضمن نطاق الملكية الصناعية حسب المادة الأولى منها لكنها لم تعرف الرسوم والنماذج الصناعية وتركت المجال للفقهاء والمشرعين الوطنيين[9].

كما صدرت اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المؤرخة في 1925/11/06 والتي لم تعرف هي الأخرى الرسوم والنماذج الصناعية، بل حددت شروط الإيداع الدولي وإجراءاته.

أما اتفاق"لوكارنو" للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 1968/10/28 اكتفى بتصنيف الرسوم والنماذج حسب قائمة تحتوي على أنواع السلع[10]. ومع ظهور اتفاق تريس أدرجت الرسوم والنماذج الصّناعية ضمن فئة حقوق الملكية الصناعية وكيفته على أنه عمل مبتكر جديد وأصلي[11].

واتفاق تريس منح الاختيار للدول في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين القانون الخاص أو عن طريق حقوق المؤلف.

3- التعريف الفقهي:

اهتم الفقهاء بتعريف الرسوم والنماذج الصناعية ومن أهم التعريفات نجد:

"الرسم الصناعي يقصد به كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعا مميزا يضفي عليها خاصية الإنفراد بذاتيتها ويفرقها عما عداها من السلع يراه بحقيقة هذه السلعة وذاتيتها، أما النموذج هو عبارة عن القالب الذي تصب فيه السلعة في شكل مجسم يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كهياكل السيارات، وزجاجات المشروبات والعطور[12].

هناك تعريف أخر كما يلي: << الرسم شيء مبتكر ذو قيمة جمالية أو شكلية يتميز به المظهر الخارجي للسلعة وتدركها حاسة البصر ويتميز بعنصر الابتكار والجدة>> [13].

أما النموذج فعرف كما يلي: << الشكل الخارجي للسلعة فهو يسبغ عليها مظهرا يمّيزها عن السلع المماثلة أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه، كالنموذج الخارجي لسيارة ...>>. [14]

وآخر تعريف اخترناه هو << الرسم و النموذج الصّناعي هو زخرفة المنتجات لأجل إكسابها مظهر مميز عن غيرها ولو كان غير فني وغير مؤشر في الإنتاج بل يستعمل لمجرد المظاهر والتأثير في الرؤية والنظر ويستوي في ذلك الرسم أو النموذج>>. [15]

كخلاصة لكل هذه التعاريف أنّها كلهّا ركزت على الشكل الخارجي للسلعة أو النموذج. وعموما فالرسوم الصّناعية هي رسوم مبتكرة توضع على سطح المنتجات، أماّ النموذج الصناعي فهو القالب أو الشكل الذي تتجسم فيه المنتجات فيما يعطيها رونقا مبتكراً[16].

المطلب الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

حتى تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية في ظل الأمر 86/66 لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية.

1- الشروط الموضوعية لاكتساب الحق في الحماية:

1-1-الجدة: إن شرط الجدّة هو أساس الحماية بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فلكي يحقق الرسوم أو النموذج الهدف والغرض الذي وجد من أجله، يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم والنماذج، والجدّة هي عدم وجود رسم أو نموذج مماثل سابق في الوجود[17].

والجدّة التي أخذها المشرع الجزائري هي الجدّة المطلقة من حيث الزمان والمكان وتقتضي الجدّة ألا يكون الرسم أو النموذج موجودا، ومن ثم لا يجوز تطبيقه في الصناعة ولو بصورة مختلفة كما كان يطبق فلا يمكن أن يعتبر جديدا ذلك الرسم أو النموذج الذي كان موجودا من قبل حتى ولو كان غير مستغل في الصناعة[18].

ولكن الفقه كّيف الجدّة المطلوبة في الرسم والنموذج على أنها جدّة نسبية وبرّروا ذلك من حيث أنّ الجدّة المطلقة قد تؤدي إلى حرمان الكثير من الرسوم والنماذج الصناعية من الحماية لأن أغلبها مستوحاة أو مقتبس أو مشتق من رسوم سابقة أو أعمال فنية معروفة[19].

وعليه فيكفي لاعتبار الرسوم أو النموذج جديدا أن يكون له طابع يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى، والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج، إذ يكفي أن يشكل الرسم والنموذج في مجموعه شيئا جديدا حتى دخل في تكوينه أجزاء قديمة.

1-2- القابلية للتطبيق الصّناعي:

يقصد بهذا الشرط إمكانية استغلال الرسم أو النموذج كقالب أصلي لصنع وحدات أخرى. ويجسد هذا الاستغلال الوظيفة النفعية للرسم والنموذج بحيث يستخدم لتمييز المنتجات عن غيرها. وأوضحت اتفاقية باريس المقصود بالمجال الصناعي، وذلك بنصها في المادة 3/1 بأنه " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، بل تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية[20].

ومثال عن ذلك الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي، الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد والجلود والورق، كذا الرسوم والنقوش على المجوهرات[21].

أما النموذج الصناعي فهي المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات ونماذج الملابس و قوالب الأحذية والقبعات ولعب الأطفال و ما إلى ذلك[22].

1-3- مشروعية الرسم والنموذج الصناعي:

نصت عليه المادة 7 من أمر 86/66 كما يلي: " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

بمقتضى هذا النص إن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كان شكلها يخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها، كالرسوم والنماذج الخلاعية والتي كانت دوما في الدول الأوروبية مقبولة و تتمتع بالحماية التي تضمنتها تشريعاتها[23].

2- الشروط الشكلية:

بالإضافة للشروط الموضوعية، هناك شروط شكلية لابد على الرسم والنموذج من استيفائها وتتمثل فيما يلي:

2- 1- الإيداع:

يعتبر شرط ضروري ويتم بتسليم الرسم أو النموذج للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[24]. وأوجبت المادة 09 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية تقديم طلب إيداع الرسم والنموذج والمستندات الواجب توفرها في طلب الإيداع، حيث يحتوي على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم أو النموذج.

2-2- التسجيل:

يتعين على صاحب الرسوم أو النموذج أو من يمثله إيداع الرسوم أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري، حيث تقوم بنقل التصريح بالإبداع إلى دفتر الرسوم والنماذج، وترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح الذي يكون بمثابة شهادة وتسجيل الرسوم أو النموذج[25].

وتناولت المادتين 11 و 12 دور المصالح المختصة في تسجيل التصريح بالإيداع، حيث تقوم المصالح المختصة بتسجيل الإعلان عن الإيداع وتضع ختمها ورقم التسجيل وتوجه المودع أو تسلم له نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل كونه إثبات للإيداع[26].

2- 3- النشر:

نصت المادة 17 من نفس الأمر بأن:" تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت عليه وتوضع تحت اطلاع الجمهور، فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة..".

إن النشر يمكن الكافة ومن له مصلحة بإلغاء الرسم أو النموذج الصناعي مدعما طلبه بما يثبت صحة اعتراضه.

المبحث الثاني: ازدواجية الحماية بين حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف

في هذا الإطار سنبين فيما إذا كان الرسم والنموذج مصنف فني يخضع لقانون المؤلف أم هو اختراع يخضع لقانون الملكية الصناعية أم أنه هو من طبيعة خاصة.

كما سنتطرق إلى كيفية حماية حقوق المؤلف للرسم النموذج والحماية في ظل قانون الملكية الصناعية لنستنتج في الأخير ما هي أفضل حماية، وهل يجوز المزج بين الحمايتين.

المطلب الأول: حماية الرسم والنموذج في ظل قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية

تتمثل حماية الرسم والنموذج الصناعي فيما يلي:

1- قانون حقوق المؤلف:

إن الرسوم والنماذج الصناعية وبالرغم من كونها موجهة أساسا إلى الاستخدام في مجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي فني يقوم به المِؤلف، وهو ما يضفي عليها ميزة الجمع بين ما هو فني ونفعي في نفس الوقت، فهي وإن كانت تصنف كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها لا تبعد كثيرا عن مجال حقوق المؤلف، وعلى هذا الأساس يقال أن الرسوم والنماذج توجد بملتقى الملكية الصناعية وحقوق المؤلف [27].

وفي نظر بعض الفقهاء فالرسم والنموذج الصناعي مصنف فني لا يختلف عن الأساليب التعبيرية الفنية ويتشابه إلى حد ما مع مصنفات الفنون التطبيقية[28].

لكن تم انتقاد هذا الرأي على أساس أن الرسم والنموذج الصناعي هو حق صناعي ينتمي إلى طائفة حقوق الملكية الصناعية بينما الفنون التطبيقية هي مصنفات أدبية خاضعة لقانون المؤلف[29].

وسنقوم بإسقاط مبادئ الحماية في حقوق المؤلف على الرسوم والنماذج الصناعية لمعرفة مدى ملاءمتها.

1- 1- مبادئ حماية حقوق المؤلف:

تخضع الحماية في ظل الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف إلى المبادئ التالية:

- شرط الأصالة.
- حماية إبداعات الأشكال دون الأفكار.
- الحماية بمجرد الإبداع دون اشتراط إجراءات شكلية.
- استقلالية الحماية عن استحقاق المصنف وتوجيهه وطريقة تعبيره.

1- 1- 1- تطبيق شرط الأصالة على الرسوم والنماذج الصناعية:

تنص المادة 3 أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على شرط الأصالة بعبارة " الإبداع الأصلي". حيث يقصد بالأصالة أن يكون المصنف ناتج عن البصمة الشخصية للمؤلف، وتختلف الأصالة باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية أو مشتقة[30].

وللأصالة مفهومين شخصي وموضوعي،والأخير هو الذي يهمنا بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية حيث أنه في المفهوم الأول يصعب البحث عن شخصية المصمم[31].

وأخذ الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بتوافر الأصالة في الرسوم أو النموذج من أجل أن يستفيد من الحماية لكن مقترنا بشرط الجدة، فإن لم تتوفر هذه الأخيرة يمكن التمسك بالحماية بقانون حقوق المؤلف.

1- 1-2- حماية إبداعات الأشكال دون الأفكار:

حسب المادة 7 من الأمر 05/03 فإنه لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج..... إلخ.

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحدّ ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف[32].

فالأفكار لا يمكن تملكها مبدئيا، وبالتالي أي فكرة مرتبطة برسم أو نموذج لا يتم التعبير عنها في شكل معين، لا تحظى بالحماية لأعلى أساس قانون حقوق المؤلف ولا على أساس القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

1- 1- 3- استقلالية الحماية عن استحقاق المصنف وتوجهه وطريقة تعبيره:

حسب المادة 2/3 من أمر 05/03 فإن الحماية تمنح مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته.

إن هذه القاعدة مستمدة من قانون حقوق المؤلف يبسط حمايتها على العديد من المصنفات أو يتماش مع أشكال الإبداع المتطورة والحديثة[33]. والحماية المزدوجة تقتصر على الرسوم والنماذج الموجهة للتطبيق الصناعي، أما تلك التي تتميز بطابع فني بحت وغير مطبقة في الصناعة فإنها لا تستفيد إلا من الحماية المقررة في قانون حق المؤلف[34]. مثلما هو الحال بالنسبة للوّحات الزيتية أو النشرات الدعائية أو نماذج المنشآت والمباني.

1-1-4- الحماية بمجرد الإبداع دون اشتراط إجراءات شكلية:

طبقا لنص المادة 2/3 من أمر 05/03 فأي مصنف يستحق الحماية بمجرد الإبداع دون الحاجة لإتباع أي إجراءات شكلية.

وبالتالي فالرسوم أو النموذج الذي أغفل مؤلفه تسجيله، أو انقضت مدة الحماية، يستفيد من الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف متى توفرت شروط المصنفات الأدبية والفنية.

2- الحماية بقوانين الملكية الصناعية:

تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بحماية في ظل أمر 86/66 يتوفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وسبق وأن تطرقنا إلى هذه الشروط في المبحث الأول من الدراسة. لذلك سنكتفي بالتركيز على مدى ملائمة هذه الشروط مقارنة مع المبادئ التي يقوم عليها قانون المؤلف.

2- 1- تطبيق مدى ملاءمة نظام براءة الاختراع على حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

قد يندمج الرسم أو النموذج الصناعي مع اختراع في منتوج واحد ويكون الطابع النفعي هو الغالب على حساب الطابع الجمالي أو التزييني، فهنا نكون بصدد تنازع بين أي نوع من القواعد القانونية نطبق، هل الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أو القواعد الخاصة بالرسوم و النماذج أي الأمر 86/66.

في هذا الإطار سار المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي حيث نص في المادة الأولى من الأمر 86/66:"...و إذا أمكن للشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا، واختراعا في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة منفصلة من عناصر الاختراع، فيصبح هذا الشيء محمي طبقا لقانون براءة الاختراع" [35].

وعليه فهنا يتم الأخذ بعين الاعتبار في تحديد القانون الواجب التطبيق الدور أو الوظيفة التي يؤديها شكل الشيء، فإذا كان لا يمكن فصله عن الوظيفة النفعية للشيء، فتقرر الحماية من خلال نظام البراءات والحكمة هي لما لنظام البراءات من أهمية لأنه يحقق التقدم التقني و التكنولوجي.

2-2- مدى ملاءمة تطبيق نظام العلامات على حماية الرسوم والنماذج:

إن الرسوم والنماذج تمثل الأشكال التي تعبر عن المظهر الخارجي للمنتوجات والسلع، ومعنى ذلك يمكن أن تكون العلامة عبارة عن رسم أو نموذج مما يؤدي إلى وجود حماية مزدوجة لنفس الشكل مرة عن طريق الرسوم والنماذج و مرة عن طريق العلامات.

ولكن تختلف نوعا ما شروط نظام الرسوم والنماذج عن نظام العلامات، لذلك فيصعب تطبيق نظام العلامات على الشكل أو الرسم. كما أن المشرع الجزائري أورد استثناء في المادة السابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث تستثنى من التسجيل "الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها..".

ومبرر هذا الحكم هو أن العلامة هي وسيلة للتمييز بين السلع وإذا سمحنا بتسجيل رسم أو نموذج كعلامة فمعنى ذلك احتكار لصاحب العلامة على تلك الطبيعة أو الوظيفة[36].

المطلب الثاني: مدى تطبيق الحماية المزوجة للرسوم والنماذج الصناعية

من الصعب وضع حدود دقيقة بين الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف وفضل القانون الفرنسي تطبيق قانون حق المؤلف على المنشآت "design" وهذا راجع لصعوبة أجزاء الشيء الواجب حمايته بقانون الرسوم النماذج الصناعية، والعبرة في ذلك عدم وجود نص صريح يبين الإطار العام لتطبيق النظامين[37].

بالرجوع إلى نص المادة الأولى فقرة ثانية من أمر 86/66 نجد أنها اشترطت أن تتوفر الجدّة والأصالة لكي تضفى الحماية وحسب المادة 04 من أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فيمكن اعتبار أن الرسوم والنماذج من المصنفات المبتكرة والمتميزة مهما كانت نوعها ونمطها وصورة التعبير عنها.

وحتى تتمكن من القول بوجود أصالة في الرسوم والنموذج أي اللمسة الشخصية للمؤلف، فهنا يمكن حمايتها على أساس أمر 05/03 وكذلك على أساس أمر 86/66.

وبالرجوع لإجراءات الإيداع فهي شرط ضروري لاستغلال الحقوق، على عكس حقوق المؤلف، فالحماية تكون تلقائية ولا وجود لنص قانوني خاص بالإيداع[38].

خاتمة:

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بطابعها التقني والمادي حيث تجمع بين الفن والصناعة، واستطعنا أن نجد مكانتها بين حقوق الملكية الصناعية.

ومن خلال دراستنا استنتجنا الطبيعية المزدوجة لحماية الرسوم والنماذج الصناعة، أي يمكن حمايتها على أساس أمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و بأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ويعتبر نظام الحماية المزدوجة هو النظام الأمثل للحماية، إذا يمكن لمالكها أن يستفيد من الحماية وفقا لما فيه تحقيق لمصلحته. حيث أنه تختلف وسائل الحماية وإجراءاتها بين القانونين وحتى من حيث العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يولي الاهتمام الكافي للرسوم والنماذج الصناعية مقارنة مع عناصر الملكية الصناعية الأخرى لاسيما براءة الاختراع والعلامات.

لذلك نقترح إجراء تعديلات على أمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بما يتلاءم مع أهمية هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي الأخير بخصوص موقع الرسوم والنماذج الجديدة ضمن باقي حقوق الملكية الفكرية، فإن مجمل القول فيما ذكرناه من أحكام يؤكد بأنه رغم الاختلاف الموجود بين تلك الحقوق جميعا، إلا أن الرسوم والنماذج تبقى تمثل علاقة الربط بينها فهي بمثابة نقطة التلاقي التي تتجمع عندها جميعا.

الهوامش:

[1] عجة الجيلالي، الرسوم و النماذج الصناعية، خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ، 2015، ص13.

[2] فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006، ص287.

[3] فرحات حمو، حماية الرسوم و النماذج الصناعية الجديدة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية، مجلة معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي غيليزان، العدد04، 2014، ص103.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 13.

[5] أمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية الصادرة بتاريخ 1966/05/03، ج ، عدد 35.

[6] Philippe mozas, droit de la propriété industrielle et commerciale, Broché, 2011,p76.

[7] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، 2015، ص34.

[8] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، 1999، ص207 و 208.

[9] بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ما جيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010 ص 4 و 5.

[10] عجة الجيلالي، مرجع سابق ص 19.

[11] عجة الجيلالي، نفس المرجع أعلاه، ص 19.

[12] أحمد محمد محرز، القانون التجاري الطبعة الأولى، مطبعة حساد، القاهرة، 1986، ص 208/207.

[13] Jérôme passa, droit de la propriété industrielle, tome1, 2009.P71.

[14] Jérôme passa, op-cit, p 76.

[15] علي العريف، شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، مطبعة أحمد محينم، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 625.

[16] بوداود نشيدة، مرجع سابق ص 07.

[17] محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1983 ص 91.

[18] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 198،ص 360.

[19] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 36.

[20] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 8=98/68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدد 11.

[21] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية، دار الثقافة، 2015، ص102.

[22] صلاح زين الدين، نفس المرجع أعلاه ، ص101.

[23] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص147.

[24] سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 370.

[25] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 670.

[26] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص148.

[27] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ،2001، ص 282.

[28] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1997، ص 173.

[29] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 29،

[30] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005، ص 53.

[31] نوري خاطر حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 186.

[32] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر، 2014،ص 19.

[33] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 178.

[34] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 101.

[35] فرحات حمو، مرجع سابق، ص111.

[36] Jérôme Passa, traité de la propriété industrielle, L G D J , édition alpha, 2009, p641.

[37] فرحة زاوي صالح، مرجع سابق، ص 296 و 297.

[38] فرحة زواي صالح، مرجع سابق، ص 297، أنظر أيضا، بوداود نشيدة، مرجع سابق، ص 16.